



برنامج نقابة المحامين للتشريعات وقرارات المحاكم الأردنية

نظام الرسوم وطوابع المرافعة وتعديلاته رقم 11 لسنة 1966

المادة 1 يسمى هذا النظام (نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2 يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقرر تسجيله في سجل المحامين المتدربين في النقابة .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 1983 .
كذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 121 لسنة 2009 وذلك بالغاء عبارة (خمسون ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).

المادة 3 يستوفى رسم مقداره خمسون ديناراً ممن يطلب اعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 1983 .
هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 121 لسنة 2009 وذلك بالغاء عبارة (خمسة وعشرون ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسون ديناراً) .

المادة 4 أ . يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقرر تسجيله لأول مرة في سجل المحامين الاساتذة في النقابة شريطة ان لا يكون
قد مر على تخرجه ثلاث سنوات .
ب. وإما اذا كان قد مر اكثر من ثلاث سنوات على تخرجه فيستوفى منه رسم تسجيل مقداره مائة وخمسون ديناراً عن كل
سنة مرت على تخرجه حتى تاريخ تقديم طلب التسجيل ، ويشترط في حساب رسم التسجيل في هذه الحالة ما يلي :
1. ان يعتبر جزء السنة سنة كاملة .
2. ان تحسم من المدة التي مرت على التخرج المدة التي قضاها طالب التسجيل في وظيفة قضائية بالمعنى المقصود لهذه
الوظيفة في قانون استقلال القضاء المعمول به .
3. ان لا يقل رسم التسجيل الذي يستوفى في هذه الحالة عن ثلاثمائة دينار.

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (ب) بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 1996 وكانت قد الغي نصها السابق واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 1983 .

المادة 5 يستوفى رسم سنوي مقداره ثمانية وأربعون دينارا من المحامي الاستاذ الذي يمارس مهنة المحاماة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 1983 .

المادة 6 أ . تدفع رسوم تعاطي مهنة المحاماة السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.
ب. إذا لم يدفع المحامي الرسم السنوي خلال الشهر المذكور أو خلال المدة التي يحددها مجلس النقابة وفقاً للمادة (7) من
هذا النظام يمنع من تعاطي المحاماة ببلاغ تصدره النقابة يعمم على كافة المحاكم ويلزم بدفع الرسم مع زيادة قدرها
50% منه .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 1969 .

المادة 7 يحق لمجلس النقابة تأجيل دفع الرسوم السنوية للمحامين بصورة عامة في أي سنة لمدة أو لمدد لا تزيد عن شهرين من نهاية شهر كانون الثاني.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 1969 .

هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل 121 لسنة 2009 وذلك بإضافة عبارة (أو لمدد) بعد عبارة (لمدة) الواردة فيها.

المادة 8

أ- تقسم عائدات الرسوم السنوية كما يلي :
1 . ثلث الرسم السنوي لصندوق النقابة .
2. ثلثا الرسم السنوي لخزانة التقاعد .

ب. يخصص نصف رسوم ابراز الوكالات المنصوص عليها في هذا النظام لخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي.

كذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 69 لسنة 2010

المادة 9 أ. يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقا وفي كل درجة من درجات المحاكمة وامام المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة وهيئات التحكيم ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله امام دوائر التنفيذ والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير اتعاب المحامين ومجالس التأديب ولجان الاعتراض لدى النقابة واي جهة اخرى يمثل المحامي امامها بصفته وكيلًا عن ذلك على النحو التالي:-

1. رسم نسبته (1%) من قيمة رسوم أي دعوى حقوقية بدائية او الدعوى المتقابلة او الادعاء بالحق الشخصي في القضايا الجزائية والتي تستوفيها المحاكم او لجان تقدير اتعاب المحاماة او لجان تقدير اتعاب المحاماة او دوائر التنفيذ عن هذه الدعاوى، عى ان لا يقل عن عشرة دنانير ولايزيد على خمسين دينارًا.
2. رسم ابراز مقداره عشرون دينارًا لدى المثل امام محكمة العدل العليا او مسجل العلامات التجارية او مسجل براءات الاختراع او هيئات التحكيم.
3. رسم ابراز مقداره عشرة دنانير لدى المثل امام المحاكم الصلحية الحقوقية او الجزائية والمدعي العام ودوائر النيابة العامة وامام المحاكم الجزائية الأخرى.
4. رسم ابراز مقداره سبعة دنانير لدى المثل امام أي جهة اخرى لم يرد النص عليها في هذه الفقرة.

ب. باستثناء الوكالات التي تقدم امام الكاتب العدل يلزم المحامي بوضع الطوابع المبينة ادناه على الوكالة الخاصة او على صورة الوكالة العامة التي تقدم للجهات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ، ولا تعتبر من نفقات التقاضي على ان يستوفى مع رسم ابراز الوكالة :-

1. طابع تعاون مقداره عشرة دنانير على ان يحول ريع هذا الطابع الى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين.
2. طابع تقاعد مقداره خمسة دنانير على ان يحول ريع هذا الطابع لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين.
3. طابع تأمين صحي مقداره خمسة دنانير على ان يحول ريع هذا الطابع الى صندوق التأمين الصحي

للمحامين النظاميين.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 1996 .
هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 121 لسنة 2009 وذلك باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها
بالنص الحالي .

هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 69 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق :

أ - يستوفى من المحامي رسم ابرام وكالة مقداره خمسة دنانير عند مثوله لأول مرة لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء اكان ذلك مرافعة او تدقيفا وفي كل درجة من درجات المحاكم بما في ذلك المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله لأول مرة امام دوائر الاجراء والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير اتعاب المحامين ومجالس التأديب .

ب- كما يلزم المحامي بوضع طابع تعاون تصدره نقابة المحامين على الوكالة الخاصة أو على صورة الوكالة العامة التي تقدم للجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقيمة خمسة دنانير ولمرة واحدة وعلى أن يحول ربع هذا الطابع الى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين.

المادة 10 تحدد الرسوم في قضايا تقدير اتعاب المحامين على النحو التالي:-

- أ. يستوفى من المدعي ما نسبته (5%) من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الاتعاب على ان لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن خمسين دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار.
- ب. يستوفى عن طلب الحجز الاحتياطي نصف رسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز، على ان لا يزيد الرسم على مائتين وخمسين دينارا.
- ج. يستوفى من المعارض ما نسبته (5%) من قيمة المبلغ المعارض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من لجنة تقدير الاتعاب على ان لا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة على الرسم الذي تم استيفاؤه وفقا لاحكام الفقرتين أ و ب من هذه المادة.
- د. يستوفى من المحكوم له رسم تصديق حكم نسبته (2%) من المبلغ المحكوم به عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية على ان لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه عن ثلاثين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 1983 .
هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 69 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق :

تحدد الرسوم في قضايا تحديد اتعاب المحامين كما يلي :

- أ . (5%) من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الاتعاب يستوفى من المدعي على ان لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن مائتي فلس ولا يزيد على ثلاثمائة دينار .
- ب. (5%) من المبلغ المحكوم به من قبل لجنة تقدير الاتعاب ، يستوفى من المحكوم له على ان لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن مائتي فلس ولا يزيد على مائتي دينار .
- ج. (5%) من المبلغ المعارض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من قبل لجنة تقدير الاتعاب ويستوفى من المعارض على ان لا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة على ثلاثمائة دينار .
- د. يستوفى عن طلب الحجز الاحتياطي نصف الرسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز على ان لا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة على مائة وخمسين دينارا .

- المادة 11 أ.** يستوفى من المحامي عشرون دينارا مقابل اصدار اجازة المحاماة له، وثلاثة دنانير مقابل الهوية الخاصة بالمحامين.
- ب. تستوفى النقابة ثلاثة دنانير مقابل اصدار أي شهادة او مستند او وثيقة ودينارا واحدا مقابل تصديق أي نسخة منها مهما تعددت النسخ.
- ج. تستوفى النقابة عشرة دنانير مقابل وضع خاتم النقابة على أي عقد او نظام أي شركة او مؤسسة.
- د. تستوفى النقابة عشرة دنانير مقابل المصادقة على توقيع المحامي او تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة.
- هـ. تستوفى النقابة ثلاثة دينار عن تقديم أي شكوى ضد المحامي.

هكذا اصبحَت هذه المادة بعد تعديل الفقرة أ منها وإضافة الفقرتين ج ود بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 1996 وكانت قد الغي نصها السابق واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 1983 .

هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 69 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق :

أ . يستوفى من المحامي عشرة دنانير مقابل اصدار اجازة المحاماة له ، وديناران مقابل الهوية الخاصة بالمحامين .

ب. تستوفى النقابة مبلغ دينارين كرسوم مقابل اصدار اي شهادة او مستند او وثيقة ، ودينارا واحداً مقابل تصديق اي نسخة منهما مهما تعددت النسخ .

ج. تستوفى النقابة مبلغ خمسة دنانير مقابل وضع خاتم النقابة على اي عقد او نظام اي شركة او مؤسسة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار .

د . تستوفى النقابة مبلغ عشرة دنانير مقابل تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة .

المادة¹² تلصق طوابع المرافعة كما يلي:-

- أ. دينار واحد على الوكالة العامة.
- ب. 500 فلس على أي وكالة مقدمة لدى المحاكم البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز ودوائر التنفيذ والمحاكم الخاصة والمحاكم الصلحية وأي جهة أخرى.
- ج. 100 فلس على أي لائحة أو استدعاء أو طلب يقدم لأي محكمة صلحية أو بدائية وأي نسخة عن أي منها.
- د. 100 فلس على أي انابة قضائية.
- هـ. 200 فلس على أي هوية أو اجازة تصدرها النقابة.
- و. 100 فلس على كل طلب يقدم الى النقابة أو أي من لجانها أو فروعها أو معتمديها.
- ز. 200 فلس على أي شهادة تصدرها النقابة بناء على الطلب.
- ح. دينار واحد على كل عقد أو نظام شركة عليه توقيع محام.
- ط. 100 فلس على كل ورقة يقدمها المحامي باسم موكله لأي جهة كانت.
- ي. 100 فلس على الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت والتي يستخرجها احد الفرقاء عن أي قرار أو حكم أو محضر أو مستند في أي قضية يكون فيها المحامي وكيلًا عن أي من الفرقاء.
- ك. 500 فلس على الانذارات والمستندات التي تقدم من المحامي لتصديقها أو تنظيمها امام الكاتب العدل وأي صورة مصدقة عنها.
- ل. دينار واحد على الوكالات الاجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل .

هكذا اصبح هذه المادة بعد الغاء الفقرة 1 منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 1996 وكان قد تم تعديلها باعتبار ما جاء فيها فقرة 1 واطافة البنود و ، ح الى الفقرة 1 واطافة الفقرة 2 الحالية اليها بموجب النظام المعدل لسنة 1969 .

هكذا عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 69 لسنة 2010 حيث كان نصها السابق :

1. أ . 500 فلس على الوكالة العامة .
 - 100 فلس على الوكالات البدائية والاستثنائية والتمييزية والتنفيذ والمحاكم الخاصة ولدى المحاكم الصلحية .
 - 050 فلسا على جميع اللوائح والاستدعاءات والطلبات ونسخها مهما تعددت لدى جميع المحاكم الصلحية والبدائية ب. 050 فلسا الانابات القضائية .
 - 100 فلس الهويات والاجازات التي تصدرها النقابة .
 - 50 فلسا كل طلب يقدم الى النقابة او احدى لجانها او فروعها او معتمديها .
 - 100 فلس الشهادات التي تصدرها النقابة بناء على الطلب .
 - 500 فلس على كل عقد او نظام شركة عليه توقيع محام .
 - 050 فلسا كل ورقة يقدمها محام باسم موكله لاي جهة كانت .
 - 100 فلس على جميع الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت التي يستخرجها احد الفرقاء عن اي قرار او حكم او محضر او مستند في اي قضية يكون فيها محام وكيلاً عن اي من الفرقاء .
 - 100 فلس على الانذارات والمستندات التي تقدم من احد المحامين لتصديقها او تنظيمها امام الكاتب العدل واي صورة مصدقة عنها .
 - 500 فلس على الوكالات الاجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل .
2. اذا لم تلتصق طوابع المرافعة المبينة في البند السابق كلياً او جزئياً فيعتبر وكيل الفريق المخالف من المحامين مسؤولاً تجاه النقابة عن تسديد قيمة الطوابع المطلوبة او الناقصة مضافاً اليها 50% من تلك القيمة بالاطافة الى ما تنطوي عليه مثل هذه المخالفات على مسؤولية مسلكية .